الحوكمة الإدارية

شركة البحرين للتسهيلات التجارية ش.م.ب هي شركة مرخصة من مصرف البحرين المركزي كـ"شركة تمويل"، وهي منظمة بموجب كتاب الارشادات والقواعد – المجلد ٥ تحت تصنيف "فئة التراخيص الخاصة"، والشركة مدرجة في بورصة البحرين وتخضع لأحكام كتاب الارشادات والقواعد – المجلد ٦ كمشاركة في أسواق المال. وتتعلق أحكام الحوكمة الإدارية بمجلد معايير الرقابة العليا في كتابي الارشادات والقواعد المذكورين.

تلتزم شركة البحرين للتسهيلات التجارية ش.م.ب. بتطبيق المعايير السليمة للحوكمة الإدارية، تماشياً مع الاشتراطات القانونية والتنظيمية. ويشكل الالتزام بأعلى معايير الحوكمة جزءًا أساسياً في مزاولة الشركة لأنشطتها التجارية الرئيسية وغيرها من الأنشطة التجارية من خلال شركاتها التابعة. يختص هذا الجزء ببيان مظاهر تطبيق الشركة لأعلى معايير الحوكمة الإدارية وممارساتها، حيث يغطي جوانب ترتبط بمعايير الحوكمة ذاتها ومتطلبات الإفصاح، وعلى وجه الخصوص تماشياً مع مبادئ قانون حوكمة الشركات الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة، وعلى أحدث الاشتراطات والقوانين التنظيمية لمجلد معايير الرقابة العليا الصادرة عن مصرف البحرين المركزي من كتاب الارشادات والقواعد – المجلدين ٥ و٦ وأية قواعد وأنظمة وتعليمات أخرى تصدر في هذا الشأن وعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

أ. معلومات حول المساهمين

يمكن الحصول على التفاصيل المتعلقة برأس مال الشركة ومساهميها وتوزيعات الأسهم تحت إيضاح رقم ١٨ المندرج ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

ب. معلومات عن مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة شركة البحرين للتسهيلات التجارية ش.م.ب. من عشرة أعضاء؛ مقسمين إلى أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين وتنفيذيين يتم تعيينهم وانتخابهم لمدة ثلاث سنوات إلا إذا تم إعفائهم من عضويتهم مبكراً وفق القانون المعمول به أو أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي أو ميثاق عمل مجلس الإدارة. بالإضافة إلى ذلك، ووفقًا للاشتراطات التنظيمية لمجلد معايير الرقابة العليا (النموذج HC) الصادرة عن مصرف البحرين المركزي من كتاب الارشادات والقواعد، والتي تتطلب الإفصاح عن النسبة المئوية لتمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركات المدرجة في عام ٢٠٢٣، يضم مجلس إدارة شركة البحرين للتسهيلات التجارية ش.م.ب. امرأة واحدة من أصل عشرة أعضاء من الذكور بما يمثل ١٠٪ من إجمالي مجلس الإدارة. ويتألف مجلس إدارة الشركة من أعضاء ذوي كفاءة وخبرة مهنية عالية. وفي سبيل ضمان اضطلاعهم بمسئولياتهم المناطة بهم، تتبع الشركة إجراءات خاصة تحتوي على برامج مكثفة تهدف إلى تعريف أعضاء المجلس الجدد المعينين منهم والمنتخبين بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية. وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن تدريب أعضاء مجلس الإدارة، بصفتهم أشخاصاً أساسيين يزاولون مهمات قيادية في الشركة، يحتل مكان الصدارة ضمن سلم أولويات الشركة، والتي تضمن حصول جميع أعضاء مجلس الإدارة على برامج كافية للتدريب والتنمية المهنية المستمرة CPD Training بموجب متطلبات مجلد القوانين التنظيمية للتدريب والكفاءة المهنية لمصرف البحرين المركزي (كتاب الإرشادات TC). وفي هذا الخصوص، أتم أعضاء مجلس الإدارة كافة متطلباتهم التدريبية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ حسب التوجيهات الرقابية. وبهدف الوفاء ببعض مسئولياته، فإن لدى المجلس لجنة تنفيذية، لجنة التعيينات والمكافآت والإستدامة والحوكمة ، ولجنة التدقيق والمخاطر والامتثال. ويتم اختيار أعضائها على ضوء الخبرة والكفاءة المهنية. ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة سنوية لتركيبته وميثاقه وتقييم أدائه فضلاً عن أداء ومساهمة كافة اللجان التابعة له وميثاق كلا منها، وفعالية ومساهمة كل عضو في المجلس على حده. ويكون تقييم الأداء بصورة كتابية عبر استمارات أعدت خصيصاً لهذا الغرض حيث يتم رفعها واعتمادها في الاجتماع الأخير من العام الميلادي. وتتم مراجعة تقرير تقييم الأداء النهائي والتوصية به من قبل لجنة التعيينات والمكافآت والإستدامة والحوكمة لكي يقوم المجلس بإعتماده وللموافقة النهائية من قبل مجلس إدارة شركة البحرين للتسهيلات التجارية وذلك خلال الاجتماع الأول من السنة المالية التالية تزامناً مع الإعلان الرسمي للنتائج المالية السنوية. وقد بلغ التقييم الإجمالي لمجلس الإدارة ولجانه ومجالس إدارات الشركات التابعة واللجنة التنفيذية لشركات السيارات ٣,٩١ من ٤.

يتولى المجلس المسئولية عن إعداد القوائم المالية الموحدة والتمثيل العادل لها وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية، ووضع الضوابط الداخلية الضرورية المعتمدة من المجلس لتمكينه من إعداد القوائم المالية الموحدة خالية من أية أخطاء جوهرية سواء كانت بسبب الاحتيال أو الخطأ.

يلتزم أعضاء مجلس إدارة شركة البحرين للتسهيلات التجارية ويحرصون على القيام بممارسة مهام عملهم ويتخذون قراراتهم بموضوعية وشفافية وبنية حسنة فيما يعتقدون بالشكل المعقول أنه يخدم مصلحة الشركة ومساهميها والمتعاملين معها. كما يتولى المجلس مهام الإشراف على عمليات الإفصاح والاتصالات مع جميع المتعاملين سواء من داخل الشركة أو خارجها. ويسعى المجلس لجعل جميع عمليات الإفصاح عن المعلومات عادلة وشفافة وشاملة وتعكس شخصية الشركة وطبيعة ومدى تعقيد المخاطر

التـي تشـتمل عليهـا أنشـطة الشـركة. كمـا ويضطلـع مجلـس الإدارة والإدارة العليـا بتقييـم مـدى كفايـة الأنظمـة الخاصـة بتأميـن المعلومـات وإدارة المخاطـر المرتبطـة باسـتخدام ومعالجـة وتخزيـن ونقـل تلـك المعلومات عبر الشبكة العنكبوتية بصورة دورية.

وبمراعـاة الاشـتراطات القانونيـة والتنظيميـة المعمـول بهـا محليـاً، يشـرف مجلـس الإدارة علـى الصلاحيـات المخولـة للقائميـن بالعمـل فـي الشـركة، ويسـعى لإدارة أنشـطة الشـركة وشـئونها بفعاليـة بمـا يحقـق أهدافهـا وأغراضهـا المعلنـة. وفـي هـذا الإطـار يبـدي مجلـس الإدارة إهتمامـاً بالغـاً بالمحافظـة علـى أعلـى مسـتويات الانضبـاط بمـا فـي ذلـك مراعـاة القوانيـن والأنظمة ومعايير النشاط التجاري والقيم الأخلاقية.

تشـمل أنـواع المعامـلات والمسـئوليات المرهونـة بموافقـة مجلـس الإدارة مجـالات عديـدة وواسـعة تتـراوح مـا بيـن الموافقـة علـى عمليـات التمويـل، والمصادقـة علـى السياسـات والاسـتراتيجيات، والتبرعـات، وصلاحيـات التوقيع والاستثمار.

مـن جهـة أخـرى، تعمـل الشـركة علـى ترسـيخ المعاييـر المهنيـة والأخلاقيـة السـليمة وتنظيـم العلاقـة بينهـا وبيـن كافـة المتعامليـن معهـا بمـا فـي ذلـك علـى سـبيل المثـال لا الحصـر الزبائـن، والموظفيـن والجهـات الرقابيـة والمجتمـع. وفـي سـبيل ذلـك، أقـر مجلـس الإدارة ميثـاق شـرف لأعضائـه وقواعـد للسـلوك المهنـي للمديريـن والعامليـن بالشـركة بمـا يشـمل "إجـراءات التبليـغ عـن أي أعمـال مشـبوهة". وبموجـب هذيـن الميثاقيـن، يلتـزم كافـة الأطـراف المعنييـن باتبـاع أعلـى معاييـر الأصـول المهنيـة والإجرائيـة فـي إطـار الوفـاء بمهـام عملهـم. ويتضمنـان أيضـا القواعـد المتبعـة فـي حـال وجـود تضـارب فـي المصالـح، ومعامـلات الأطـراف ذوي العلاقـة والالتـزام بأعلـى معاييـر النزاهـة والمهنيـة، ومراعـاة سـرية المعلومـات الحساسـة، إضافـة إلـى تسـليط الأضـواء علـى المسـؤوليات المناطـة بجميـع الأفـراد المعنييـن بغيـة الالتـزام بأعلـى معاييـر وقيـم القواعـد الأخلاقيـة والسـلوكية فـي العمـل.

وعـلاوة علـى ذلـك، يلتـزم أعضـاء مجلـس الإدارة بصفتهـم أشـخاصًا معتمديـن بأداء واجباتهـم المناطـة بهـم والتـي تتضمـن البعـد القانونـي والتقيـد بعـدم اسـتخدام ممتلـكات الشـركة كمـا لـو كانـت تخصهـم لتحقيـق مصالـح شـخصية بحتـة، وعـدم تسـريب أيـة معلومـات سـرية أو اسـتخدامها لتحقيـق منافـع شـخصية، وعـدم الاسـتئثار بالفـرص الاسـتثمارية الواعـدة التـي تتطلـع الشـركة لاقتناصهـا، سـواء بشـكل مباشـر أو غيـر مباشـر؛ والإعـلان عـن أي تضـارب لهـم للمصالـح والامتنـاع عـن المشـاركة فـي أي مـداولات أو التصويـت علـى أي معاملـة لديهـم مصالح شخصية فيها.

و إذعانـاً لاشـتراطات الجهـات الرقابيـة، يوضـح الجـدول أدنـاه عـدد الأسـهم المملوكـة لأعضـاء مجلـس الإدارة، بصفتهـم أشـخاصاً أساسـيين، والأفـراد المرتبطيـن بهـم حتـى ٣١ ديسـمبر ٢٠٢٣ علـى النحـو التالـي:

أعضاء مجلس الإدارة *	فئة الأسهم	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢
السيد عبد الرحمن يوسف فخرو	عادية	٩٩١,٧١٨	٩٩١,٧١٨
الدكتور عبد الرحمن علي سيف	عادية	لا يوجد	لا يوجد
السيد إبراهيم عبد الله بوهندي	عادية	لا يوجد	لا يوجد
السيد عبد العزيز عبد الله الأحمد	عادية	لا يوجد	لا يوجد
السيد رياض يوسف حسن ساتر	عادية	لا يوجد	لا يوجد
السيد يوسف صالح خلف	عادية	لا يوجد	لا يوجد
السيد محمد عبدالله عيسى	عادية	لا يوجد	لا يوجد
الشيخ سلمان بن عيسى آل خليفة	عادية	لا يوجد	لا يوجد
السيدة نجلاء محمد الشيراوي	عادية	لا يوجد	لا يوجد
السيد مشعل علي محمد الحلو	عادية	لا يوجد	لا يوجد

* خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، لم يتداول أعضاء مجلس الإدارة ولا الأفراد المرتبطين بهم في أسهم الشركة.

تقـوم المجموعـة بطلـب تأكيـدات سـنوية مـن أعضـاء مجلـس الإدارة وتلتـزم باسـتمرار بتحديـث بياناتهـم وعضوياتهـم فيمـا إذا كان هنـاك أي تضـارب فـي المصالـح والمصالـح الشـخصية لهـم. وتحـرص المجموعـة علـى الحصـول علـى هـذه الإقـرارات المتعلقـة بالمصالـح الشـخصية بصـورة سـنوية، كجـزء مـن متطلبـات الإفصـاح العـام فـي التقريـر السـنوي للشـركة. وفـي هـذا الشـأن، يقـوم أميـن سـر مجلـس الإدارة بالكتابـة الـى جميـع الأعضـاء يطلـب منهـم تأكيـد وتحديـث تفاصيـل عضوياتهـم وبياناتهـم الحاليـة أو الأثنيـن معـاً. ولـدى اسـتلام ردودهـم بشـأن التفاصيـل الخاصـة بهـم وعضوياتهـم وأي تضـارب فـي المصالـح ومصالحهـم الشـخصية يتـم الإفصـاح عنهـا فـي التقريـر السـنوي فـي نهايـة كل سـنة ماليـة. وتطبـق نفـس التأكيـدات والإقـرارات عنـد انتخـاب وتعييـن مجلـس إدارة جديـد عندمـا يقـوم المرشـحون بتعبئـة وتقديـم اسـتمارات مصـرف البحريـن المركـزي المخصصـة لهـذا الغـرض مـع

الحوكمة الإدارية (تتمة)

ب. معلومات عن مجلس الإدارة (تتمة)

إقراراتهم بأي مصالح لهم في المؤسسات الأخرى، وتخضع هذه الإقرارات للتحديث بعد ذلك بإضافة المعلومات الضرورية بصورة سنوية ومنتظمة حرصا على الإلتزام التام بالأحكام المنصوص عليها في كتاب قواعد مصرف البحرين المركزي.

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة المالية الواحدة وذلك بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه (عند غياب الرئيس أو عدم قدرته) أو من قبل عضوين على الأقل. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء زائداً عضو واحد على الأقل. وفي عام ٢٠٢٣ عقد المجلس سبعة اجتماعات اعتيادية، وإجتماعًا واحدًا غير مجدول بحضور الأعضاء التالية أسمائهم:

أعضاء مجلس الإدارة	١٢ فبراير	٢٧ فبراير	٥ ابريل	٨ مايو[٥]	٢٤ يوليو[٦]	٧ اغسطس	١ نوفمبر[٧]	١٤ ديسمبر	المجموع	نسبة الحضور
السيد عبد الرحمن يوسف فخرو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٨	٪١٠٠
الدكتور عبد الرحمن علي سيف	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٨	٪١٠٠
السيد رياض يوسف حسن ساتر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٨	٪١٠٠
السيد نادر كريم المسقطي [١]	✓	✓							٢	٪١٠٠
السيد إبراهيم عبد الله بوهندي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٨	٪١٠٠
السيد عبد العزيز عبد الله الأحمد	✓	✓	حضور افتراضي	✓	✓	✓	✓	حضور افتراضي	٨	٪١٠٠
السيد عبدالله محمد المحمود [٢]	✓	✓							٢	٪١٠٠
السيد محمد عبدالله عيسى	✓	✓	✓	✓	✓	متغيب	حضور افتراضي	✓	٧	٪٨٧,٥
السيد يوسف صالح خلف	✓	✓	✓	✓	حضور افتراضي	✓	✓	✓	٨	٪١٠٠
السيدة دانة عقيل رئيس [٢]	✓	✓							٢	٪١٠٠
الشيخ سلمان بن عيسى آل خليفة [٣]			✓	✓	حضور افتراضي	✓	✓	✓	٦	٪١٠٠
السيدة نجلاء محمد الشيراوي [٤]			✓	✓	حضور افتراضي	✓	✓	✓	٦	٪١٠٠
السيد مشعل علي محمد الحلو [٣]			✓	✓	حضور افتراضي	✓	✓	✓	٦	٪١٠٠

١. انتهت فترة عضويته في آخر اجتماع للجمعية العمومية العادية المنعقد في ٢٩ مارس ٢٠٢٣.
٢. انتهت فترة عضويتهما كممثلين عن الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي (SIO) في آخر اجتماع للجمعية العمومية العادية المنعقد في ٢٩ مارس ٢٠٢٣.
٣. عين كعضو مجلس إدارة ممثلا عن الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي (SIO) للدورة القادمة للسنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٦.
٤. انتخبت كعضو مجلس إدارة للدورة القادمة للسنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٦.
٥. أقرت السيدة نجلاء الشيراوي بوجود تعارض للمصالح فيما يتعلق بشراء أسهم الخزانة ومقترح صناعة السوق وتغيبت عن أي مناقشات أو أي قرارات متخذة بخصوص الموضوع المذكور.
٦. لمناقشة أداء الشركة من بداية السنة حتى تاريخ الاجتماع.
٧. أقر كل من الدكتور عبدالرحمن سيف والسيد محمد عبدالله عيسى والسيد عبدالعزيز الأحمد بوجود تعارض في المصالح فيما يتعلق بقضية الشركة المعروفة ولذلك فقد تغيبوا من تلقاء أنفسهم عن مناقشات أو أي قرارات متخذة بخصوص الموضوع.

ولما كان من أهداف مجلس الإدارة خلق بيئة عمل سليمة تراعي الاستقلالية وتجنب تعارض المصالح لما من شأنه النهوض بأعمال الشركة؛ وبغية قيامه بأداء مهامه المنوطة به على أتّمّ وَجه مع التزامه بأعلى معايير النزاهة والمهنية تماشياً مع القوانين المرعية والمواثيق والأنظمة المتبعة، فقد التزم مجلس الإدارة بتشكيل لجان فرعية منبثقة عنه تضم عدداً كافياً من أعضائه عامة، وأحيانا من أعضاءه من غير المصرفيين والذين ليس لديهم أي تضارب في المصالح والقادرين على إبداء وجهات نظرهم باستقلالية وموضوعية. ففي عام ٢٠٢٣، شكل مجلس الإدارة أربع لجانٍ فرعية لمناقشة مسائل مختلفة والنظر فيها ، بحضور الأعضاء التالية أسمائهم:

اجتماع اللجنة الفرعية لمجلس الإدارة* (للمصادقة على مقترح إعادة التمويل الجديد)	٩ فبراير
السيد عبد الرحمن يوسف فخرو، الرئيس	✓
السيد رياض يوسف حسن ساتر، عضو	✓
السيد يوسف صالح خلف، عضو	حضور افتراضي
السيدة دانة عقيل رئيس ، عضو	✓

* تم تشكيل اللجنة الفرعية وتألفت من أعضاء من غير المصرفيين لتفادي أي تعارض للمصالح وذلك بمقتضى قرار بالتمرير اتخذه مجلس إدارة شركة البحرين للتسهيلات التجارية للمصادقة على تسهيل إعادة التمويل الجديد.

اجتماع اللجنة الفرعية لمجلس الإدارة (لمناقشة الأداء المتردي للشركة وتقديم التوصيات الضرورية إلى المجلس لإتخاذ إجراء فوري بشأن ذلك)	٢٧ يوليو
السيد عبد الرحمن يوسف فخرو، الرئيس	✓
الدكتور عبد الرحمن علي سيف، نائب الرئيس	حضور افتراضي
السيد يوسف صالح خلف، عضو	حضور افتراضي

اجتماع اللجنة الفرعية لمجلس الإدارة (لمناقشة النتائج المالية للشركة للنصف الثاني من السنة (الجزء ٢)	٩ اكتوبر
الدكتور عبد الرحمن علي سيف، نائب الرئيس	✓
الشيخ سلمان بن عيسى آل خليفة، عضو	✓
السيد يوسف صالح خلف، عضو	حضور افتراضي
السيد عبدالله بوخوه، الرئيس التنفيذي	✓
السيد علي خلف، الرئيس التنفيذي للرقابة المالية	✓

اجتماع اللجنة الفرعية لمجلس الإدارة (لمناقشة كافة المقترحات المتعلقة بمبادرة البوابة الإلكترونية لمجلس الإدارة ولجانه وحضور العروض التوضيحية الخاصة بذلك بحضور الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة وتقديم التوصيات النهائية إلى المجلس حول اختيار النظام المناسب)	٢٩ مايو
الشيخ سلمان بن عيسى آل خليفة، عضو	حضور افتراضي
السيدة نجلاء محمد الشيراوي، عضو	حضور افتراضي
السيد مشعل علي محمد الحلو، عضو	حضور افتراضي

اجتماع اللجنة الفرعية لمجلس الإدارة (لمناقشة النتائج المالية للشركة للنصف الثاني من السنة (الجزء ١)	١٧ سبتمبر
الدكتور عبد الرحمن علي سيف، نائب الرئيس	✓
الشيخ سلمان بن عيسى آل خليفة، عضو	✓
السيد يوسف صالح خلف، عضو	حضور افتراضي
السيد عبدالله بوخوه، الرئيس التنفيذي	✓
السيد علي خلف، الرئيس التنفيذي للرقابة المالية	✓

ج. سياسات الإفصاح عن تعاملات الأشخاص الأساسيين

أَقَرَّ مجلس الإدارة سياسات للإفصاح عن تعاملات الأشخاص الأساسيين لضمان إلمام المطلعين بكافة اشتراطات ومتطلبات الجهات الرقابية لا سيما فيما يرتبط بتعاملات أسهم شركة البحرين للتسهيلات التجارية منعاً لاستغلال المعلومات الداخلية للشركة. ويعرف الشخص الأساسي بأنه شخص طبيعي أو شخص اعتباري بحوزته معلومات حساسة غير متاحة لاطّلاع الجمهور أو لديه تخويل للحصول عليها من وقت لآخر بالنظر إلى منصبه الوظيفي أو بحكم طبيعة عمله. وتشمل قائمة الأشخاص الأساسيين: أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة العليا للشركة وأي أفراد أو أطراف أخرى يحددهم مجلس الإدارة. كما يحتفظ مسؤول المجموعة للامتثال في جميع الأوقات بسجل يشتمل على جميع تعاملات الأشخاص الأساسيين، ملتزماً بتحديثه وإفادة بورصة البحرين بجميع التعاملات في أسهم الشركة وفقاً لآخر التغييرات أولاً بأول.

د. اللجان التابعة لمجلس الإدارة

١. اللجنة التنفيذية

وفقاً للمادتين (١٩) و(٢٠) من النظام الأساسي للشركة والمادة (١,٦) فقرة (ا) من ميثاق عمل مجلس الإدارة، تناط باللجنة التنفيذية المهام والسلطات المقررة فيما يتعلق بأنشطة تسهيلات البحرين، وشركة التسهيلات للخدمات العقارية، وشركة التسهيلات لخدمات التأمين ومراجعة ورفع التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة في حدود صلاحياتها وسلطاتها المذكورة والمقررة في ميثاق عملها.

تضم اللجنة التنفيذية كحد أدنى ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس الإدارة ، ويشترط ألّا يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال. كما ويشترط أن تضم اللجنة عضواً مستقلاً واحداً على الأقل. وفي الوقت الحاضر تضم اللجنة أربعة أعضاء، أحدهم عضو مستقل (وهو عضو أيضا في لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال) وهذا لا يتوافق مع سياسة

الحوكمة الإدارية (تتمة)

د. اللجان التابعة لمجلس الإدارة (تتمة)

١. اللجنة التنفيذية (تتمة)

الشركة. وهذا المتطلب الداخلي لعضو مستقل ضمن تركيبة اللجنة يعتبر أمرًا ضروريا لضمان الاستقلالية، وقد تم بحث هذا الموضوع مع الدائرة المختصة وتم الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي. وبمقتضى ميثاق عملها، تتولى اللجنة التنفيذية مهام دراسة التقارير والأنشطة واتخاذ القرارات بشأن الأمور ذات العلاقة بسلطاتها وصلاحياتها وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن الأمور والمسائل الأخرى التي تتعدى صلاحياتها حيثما ينطبق ذلك. وتشمل هذه المسئوليات والصلاحيات مجالات عديدة وواسعة تتراوح ما بين الموافقة على عمليات التمويل، وشطب الديون، والاستراتيجية وتخطيط الأعمال والتبرعات والتوقيع على تفويضات الاستثمار.

وبهدف الوفاء بالمسؤوليات المناطة بها، تجتمع اللجنة التنفيذية بصورة منتظمة وبمعدل أربعة اجتماعات كحد أدنى في السنة المالية الواحدة. وعليه عقدت اللجنة في عام ٢٠٢٣ خمسة اجتماعات اعتيادية وثلاثة اجتماعات غير مجدولة بحضور الأعضاء التالية أسمائهم:

أعضاء اللجنة	٤ يناير[١]	١٥ يناير[٢]	١٦ ابريل	٣٠ مايو	٢٦ يونيو	٢٦ سبتمبر	٢٧ نوفمبر	١٢ ديسمبر[٨]	المجموع	نسبة الحضور
الشيخ سلمان بن عيسى آل خليفة، الرئيس[٣]			✓	✓	✓	✓	✓	حضور افتراضي	٦	٪١٠٠
الدكتور عبد الرحمن علي سيف، نائب الرئيس[٤]	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	حضور افتراضي	٨	٪١٠٠
السيد عبد العزيز عبد الله الأحمد، عضو[٥]	✓	حضور افتراضي	✓	✓	✓	✓	حضور افتراضي	حضور افتراضي	٨	٪١٠٠
السيد ابراهيم عبدالله بوهندي[٥]			✓	✓	✓	✓	حضور افتراضي	✓	٦	٪١٠٠
السيد رياض يوسف حسن ساتر، نائب الرئيس[٦]	✓	حضور افتراضي							٢	٪١٠٠
السيدة دانة عقيل رئيس، عضو[٧]	✓	✓							٢	٪١٠٠

١. اجتماع مشترك مع لجنة التدقيق السابقة لمناقشة مواضيع مختلفة تتعلق بالأداء العام للشركة ومحفظة القروض المؤجلة، مخصصات الخسائر الإئتمانية المتوقعة وغيرها.
٢. لمناقشة العديد من البنود على جدول الأعمال شملت بعض المبادرات المتعلقة بالأعمال.
٣. عين كعضو في ٠٥ ابريل ٢٠٢٣ وكرئيس للجنة لفترة متجددة تبلغ ٣ سنوات اعتبارا من ١٦ ابريل ٢٠٢٣.
٤. أعيد تعيينه كعضو بتاريخ ٠٥ ابريل ٢٠٢٣ وكنائب للرئيس لفترة متجددة تبلغ ٣ سنوات اعتبارا من ١٦ ابريل ٢٠٢٣.
٥. اعيد تعيينهما/عُينا كعضوين في اللجنة لفترة متجددة تبلغ ٣ سنوات اعتبارا من ٠٥ ابريل ٢٠٢٣.
٦. انتهت فترة عضويته كنائب للرئيس اعتبارا من ٠٥ ابريل ٢٠٢٣.
٧. انتهت فترة عضويتها كعضو بعد انتهاء دورة المجلس السابقة في اجتماع الجمعية العمومية الأخير المنعقد في ٢٩ مارس ٢٠٢٣.
٨. لمناقشة خطة العمل لعام ٢٠٢٤.

٢. لجنة التدقيق والمخاطر والامتثال

تتولى لجنة التدقيق والمخاطر والإمتثال التابعة لمجلس الإدارة التي شكلها المجلس في ٠٥ ابريل ٢٠٢٣ ، بعد دمج لجنتي التدقيق ولجنة الحوكمة الإدارية والمخاطر والإمتثال ، مساعدة المجلس حسب ميثاق عمله في الإشراف على المسئوليات الخاصة بعمليات إصدار التقارير المالية، ونظام الرقابة الداخلي، وعملية التدقيق، ومتابعة الإلتزام بسياسات الشركة وإجراءاتها ومجمل المخاطر المتعلقة بعمليات المجموعة والأمور ذات العلاقة بغسل الأموال حسبما ما تقتضيها المتطلبات الرقابية. وفي إطار هذه المهام تعمل اللجنة على تشجيع التحسين المتواصل وضمان التقيد بسياسات وإجراءات وممارسات الشركة السليمة على جميع المستويات.

تتكون لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينهم مجلس الإدارة على أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بدون أن يكون لديهم أي تعارض للمصالح مع أي واجبات قد تكون لديهم على أن يعينهم مجلس الإدارة. وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسًا ونائبًا للرئيس. ويجب أن يكون رئيس اللجنة عضوا مستقلًا حسب المعايير المنصوص عليها في قانون حوكمة الشركات. وقد وجد بأن تركيبة اللجنة لا تتفق مع المتطلبات نظرًا لأن أغلبية أعضاء اللجنة لم يكونوا أعضاء مستقلين حيث تم بحث الموضوع مع الدائرة المعنية وتم الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي على ذلك.

ومن مهام اللجنة أن تستلم تقارير التدقيق الداخلية والخارجية وتقارير إدارة المخاطر والامتثال، ويجب عليها أن تتأكد من أن الإدارة العليا تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في حينها للنظر في أي ضعف في الضوابط وعدم الإمتثال للسياسات والقوانين والأنظمة أو أي مشاكل أخرى يكتشفها المدققون الخارجيون أو قسم التدقيق الداخلي أو رئيس إدارة المخاطر ورئيس الامتثال والوظائف الرقابية الأخرى. وتقوم

اللجنـة بتقديـم توجيهاتهـا بشـأن الأدوار وتقييـم أداء دوائـر التدقيـق الداخلـي وإدارة المخاطـر والإمتثـال وغسـل الأمـوال. كمـا تتولـى اللجنـة مسـؤولية تطويـر السياسـات ذات العلاقـة بـإدارة المخاطـر ونطـاق إدارة المخاطـر للشـركة وتقديـم توصياتهـا إلـى مجلـس الإدارة بهـذا الشـأن فضـلًا عـن مراجعـة هـذه السياسـات مـرة واحـدة فـي السـنة علـى الأقـل حرصا علـى الإمتثـال للمتطلبـات الرقابيـة. وإلـى جانـب ذلـك، تقـوم اللجنـة بمراجعـة أي تعديـلات علـى عقـد التأسـيس والنظـام الأساسـي للشـركة وتقديـم توصياتهـا بهـذا الخصـوص وذلـك بالتشـاور مـع المستشـار القانونـي. ويجـب علـى اللجنـة أن تقـوم بمراجعـة والإحتجاج، حيثما يكـون ضروريًا، علـى إجـراءات الإدارة والقـرارات التـي تتخذهـا فيمـا يتعلـق بالقوائم الماليـة المرحليـة والسـنوية قبـل تقديمهـا إلـى مجلـس الإدارة.

كمـا أن اللجنـة مفوضـة مـن قبـل المجلـس بالحصـول علـى المشـورة المهنيـة المناسـبة مـن داخـل وخـارج الشـركة فـي الوقـت الـذي تـرى بأنـه من المناسـب القيـام بذلـك وذلـك علـى نفقـة الشـركة.

وللاضطـلاع بالمهـام التـي أنشـئت مـن أجلهـا، تعقـد لجنـة التدقيـق اجتماعاتهـا بانتظـام حسـب الإقتضـاء، ولكـن بمـا لا يقـل عـن أربعـة اجتماعـات فـي السـنة الماليـة الواحـدة. وخـلال عـام ٢٠٢٣، عقـدت لجنـة التدقيـق والمخاطـر والإمتثـال أربعـة اجتماعـات عاديـة. وسـجل أعضـاء اللجنة حضورهم في اجتماعات اللجنة كما يلي:

أعضاء اللجنة	٤ مايو	٢ اغسطس	٢٩ اكتوبر	٣ ديسمبر	المجموع	نسبة الحضور
السيد يوسف صالح خلف ، الرئيس [١]	✓	✓	✓	✓	٤	١٠٠٪
السيد مشعل علي محمد الحلو، نائب الرئيس [٢]	✓	حضور افتراضي	حضور افتراضي	حضور افتراضي	٤	١٠٠٪
السيد محمد عبدالله عيسى، عضو [٣]	✓	متغيب	✓	✓	٣	٧٥٪
السيد ابراهيم عبدالله بوهندي [٣]	✓	✓	✓	✓	٤	١٠٠٪

١. تم تعيينه عضوا بتاريخ ٠٥ ابريل ٢٠٢٣ وكرئيس للجنة لفترة متجددة تبلغ ٣ سنوات اعتبارا من ٠٤ مايو ٢٠٢٣.
٢. تم تعيينه عضوا بتاريخ ٠٥ ابريل ٢٠٢٣ وكنائب رئيس للجنة لفترة متجددة تبلغ ٣ سنوات اعتبارا من ٠٤ مايو ٢٠٢٣.
٣. عينا/اعيد تعيينهما كعضوين في اللجنة على التوالي لفترة متجددة تبلغ ٣ سنوات اعتبارا من ٠٥ ابريل ٢٠٢٣.

خـلال عـام ٢٠٢٣ وقبـل دمـج لجنـة التدقيـق السـابقة مـع لجنـة الحوكمـة الإداريـة والمخاطـر والإمتثـال السـابقة بموجـب قـرار مجلـس إدارة شـركة البحريـن للتسـهيلات التجاريـة المؤرخ ٠٥ ابريل ٢٠٢٣، عقـدت اللجنـة الإجتماعـات التاليـة:

أولاً: عقدت لجنة التدقيق السابقة اجتماعًا اعتياديًا واحدًا واجتماعًا واحدًا غير مجدول، حضرهم السادة التالية أسماءهم:

أعضاء اللجنة	٤ يناير[١]	٢٠ فبراير	المجموع	نسبة الحضور
السيد نادر كريم المسقطي، الرئيس	✓	✓	٢	١٠٠٪
السيد محمد عبدالله عيسى، نائب الرئيس	✓	✓	٢	١٠٠٪
السيد عبدالرحمن يوسف فخرو، عضو	✓	✓	٢	١٠٠٪

١. اجتماع مشترك مع اللجنة التنفيذية لمناقشة مواضيع مختلفة تتعلق بالإداء العام للشركة ومحفظة القروض المؤجلة ومخصصات الخسائر الإئتمانية المتوقعة وغيرها.

ثانيا: عقدت لجنة الحوكمة الإدارية والمخاطر والامتثال السابقة اجتماعا اعتياديا واحدًا والذي حضره السادة التالية أسماءهم:

أعضاء اللجنة	٢٨ فبراير	المجموع	نسبة الحضور
السيد محمد عبدالله عيسى، الرئيس	✓	١	١٠٠٪
السيد يوسف صالح خلف، نائب الرئيس	✓	١	١٠٠٪
السيد عبدالله محمد المحمود، عضو	✓	١	١٠٠٪

كمـا يصـدق الرئيـس التنفيـذي والرئيـس التنفيـذي للرقابـة الماليـة للمجموعـة كتابيـاً علـى مسـودة القوائـم الماليـة المرحليـة والسـنوية لعنايـة لجنـة التدقيـق ومجلـس الإدارة وبصـورة عامـة جميـع المعلومـات/القوائم الماليـة المرحليـة والسـنوية.

الحوكمة الإدارية (تتمة)

د. اللجان التابعة لمجلس الإدارة (تتمة)

٣. لجنة التعيينات والمكافآت والإستدامة والحوكمة

تضم لجنة التعيينات والمكافآت والإستدامة والحوكمة ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة يعينهم المجلس ، وتقدم هذه اللجنة المشورة والتي يجب أن تتألف فقط من أعضاء مستقلين أو أعضاء غير تنفيذيين شريطة أن يكون أغلبهم مستقلين وأن يكون رئيس المجلس عضوا مستقلا بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية والتي تتطلب أن تمارس لجنة المكافآت أحكامها بعيدًا عن أي تعارض شخصي في المصالح. وتقوم لجنة التعيينات والمكافآت أيضاً بدراسة وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن الأمور المتعلقة بتعيين أعضاء المجلس والعضوية في جميع اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة فضلًا عن أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اللجنة التنفيذية للشركة، وبشأن الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه والوظائف الخاضعة للتحكم التي هي تحت سيطرة تسهيلات البحرين وأيضًا المدراء العامون للشركات التابعة للمجموعة ونوابهم وأمين سر المجلس.

تقوم لجنة التعيينات والمكافآت والإستدامة والحوكمة بمراجعة وتقديم توصياتها إلى المجلس بشأن كل الأمور الخاصة بأجور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه، والمدراء العامون أو من ينوبون عنهم لجميع الشركات التابعة للمجموعة، وأمين سر مجلس الإدارة، وسياسات الشركة الخاصة بالمكافآت، وحقوق خيار الأسهم، وسياسات الاستغناء عن الموظفين وإنهاء خدماتهم. وتتولى اللجنة أيضاً تقييم مهام الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه والمدراء العامون أو من ينوبون عنهم لجميع الشركات التابعة للمجموعة، وأمين مجلس الإدارة. علاوة على ذلك، تتولى اللجنة مراجعة وإقرار رواتب ومكافآت المدراء التابعين للرئيس التنفيذي. وفي هذا الإطار تحرص اللجنة على عدم مكافأة من يخفقون في مهامهم فيما تبدي اللجنة تقديرها الكامل لمن يقوم بواجبه ويجنب الشركة التعرض للخسارة أو الأضرار. بالإضافة إلى ذلك، تضع اللجنة السياسة الخاصة بالإفصاح عن مكافآت وأتعاب أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والتي تخضع لموافقة مجلس إدارة شركة البحرين للتسهيلات التجارية. كما تقوم اللجنة بتقييم واقتراح سياسات وأعراف الحوكمة الإدارية والتوجيهات التي تنطبق على المجلس والشركة، فضلاً عن قيامها بمراجعة وتقديم توصياتها إلى المجلس بشأن كافة الأمور المتعلقة بالحوكمة الإدارية بغرض تنسيق ودمج عملية تنفيذ نطاق سياسة الحوكمة الإدارية. كما يقوم مجلس الإدارة بتفويض مسؤولياته تجاه الممارسات البيئية والإجتماعية والحوكمة إلى لجنة التعيينات والمكافآت والإستدامة والحوكمة الإدارية كما هو موضح في سياسة الممارسات البيئية والإجتماعية والحوكمة.

وتقوم اللجنة في نفس الوقت بتحديد دور دائرة إدارة المخاطر بخصوص الأنشطة الخاصة بالعوامل البيئية والإجتماعية والحوكمة ثم تقوم بتقييم أدائها وأيضًا دائرة الإمتثال بخصوص أنشطة الحوكمة الإدارية.

وللقيام بالمهمات المسؤولة عنها، تجتمع اللجنة عند الضرورة بدعوة من الرئيس أو نائب الرئيس أو الرئيس التنفيذي. وتجتمع اللجنة بمعدل اجتماعين اثنين كحد أدنى في السنة المالية الواحدة. في عام ٢٠٢٣، عقدت لجنة التعيينات والمكافآت والإستدامة والحوكمة الإدارية ثلاثة اجتماعات عادية وثلاثة اجتماعات غير مجدولة بحضور الأعضاء التالية أسمائهم:

أعضاء اللجنة	٦ فبراير	٢٦ فبراير	١٤ مارس[١]	١٥ يونيو[٢]	١٠ يوليو[٢]	٠٦ ديسمبر	المجموع	نسبة الحضور
السيد عبدالرحمن يوسف فخرو، الرئيس[٣]				✓	✓	✓	٣	٪١٠٠
السيدة نجلاء محمد الشيراوي، نائب الرئيس[٤]				✓	✓	✓	٣	٪١٠٠
السيد إبراهيم عبد الله بوهندي، عضو[٥]	✓	✓	متغيب	✓	✓	✓	٥	٪٨٣,٣
عبد العزيز عبد الله الأحمد، عضو[٦]	✓	✓	حضور افتراضي				٣	٪١٠٠
الدكتور عبد الرحمن علي سيف، نائب الرئيس[٧]	✓	✓	✓				٣	٪١٠٠

١. لمقابلة مرشحين وقع عليهم الاختيار لتولي منصب رئيسي.
٢. لبحث مسائل مختلفة على جدول الأعمال.
٣. تم تعيينه عضوا بتاريخ ٠٥ ابريل ٢٠٢٣ وكرئيس للجنة لفترة متجددة تبلغ ٣ سنوات اعتبارا من ١٥ يونيو ٢٠٢٣.
٤. تم تعيينها عضوا بتاريخ ٠٥ ابريل ٢٠٢٣ وكنائب رئيس للجنة لفترة متجددة تبلغ ٣ سنوات اعتبارا من ١٥ يونيو ٢٠٢٣.
٥. أعيد تعيينه كعضو في اللجنة لفترة متجددة تبلغ ٣ سنوات اعتبارا من ٠٥ ابريل ٢٠٢٣.
٦. انتهت فترة عضويته كرئيس للجنة اعتبارا من ٠٥ ابريل ٢٠٢٣.
٧. انتهت فترة عضويته كنائب لرئيس اللجنة اعتبارا من ٠٥ ابريل ٢٠٢٣.

هـ. إدارة المخاطر

تدرك شركة البحرين للتسهيلات التجارية ش.م.ب بشكل تام مسئولياتها عن تطبيق أفضل الأعراف الدولية في مجال ادارة المخاطر بمتقضى تعليمات مصرف البحرين المركزي فيما يتحمل مجلس الإدارة مسئولية ادارة مخاطر المجموعة بصورة عامة. ويعتمد مجلس الإدارة السياسات المناسبة في مجال الائتمان والسيولة والسوق ومخاطر التشغيل وذلك بناء على مشورة لجنة التدقيق والمخاطر والحوكمة الإدارية والامتثال.

يوجـد لـدى الشـركة رئيـس لإدارة المخاطـر، وتتمتـع هـذه الوظائـف بالاسـتقلالية عـن أنشـطة الشـركة والمشـاركة اليوميـة في أعمالها، فضـلاً عـن اسـتقلالها عـن عمليـات التدقيـق الداخلـي والإمتثـال. بالإضافـة إلـى ذلـك، يتبـع رئيـس إدارة المخاطـر لجنـة الحوكمـة الإداريـة والمخاطـر والامتثـال، ويتمتـع بحريـة التواصـل التـام مـع المجلـس، ومـن الناحيـة الإدارية الى الرئيس التنفيذي.

تعتبـر اسـتراتيجية إدارة المخاطـر للمجموعـة ركنًـا أساسـيًا للحوكمـة الإداريـة، وتضمـن التعامـل الحكيـم والفعـال مـع المخاطـر التـي قـد تؤثـر علـى عملياتنـا. ونحـن نحتفـظ بإطـار قـوي يسـاعدنا فـي التعـرف علـى المخاطـر الماليـة وغيـر الماليـة وتقييمهـا والتخفيـف منهـا، ويشـمل ذلـك العوامـل البيئـة والإجتماعيـة والحوكمـة، متبعيـن اسـلوبًا مصممًـا يتوافـق مـع مـدى قبولنـا للمخاطـر، ويشـتمل علـى المتابعـة المسـتمرة للتأكـد مـن الإسـتجابة الديناميكيـة للمخاطـر. وتبـذل المجموعـة قصـارى جهودهـا لتوفيـر بيئـة تتميـز بالمراقبـة والتحكـم المسـتمر والبنـاء يتمكـن جميـع موظفينـا مـن خلالهـا تفهـم أدوارهـم ومسـؤولياتهم مـن خلال التدريب والإجراءات والمعايير الإدارية.

و. الإمتثال ومكافحة غسل الأموال

تـدرك شـركة البحريـن للتسـهيلات التجاريـة مسـؤوليتها نحـو الإمتثـال لجميـع المتطلبـات التنظيميـة وتطبيـق أفضـل الأعـراف العالميـة ذات العلاقـة بمهامهـا، فهـي ملتزمـة بالتوافـق مـع أفضـل الممارسـات العالميـة حـول الإمتثـال ومكافحـة غسـل الأمـوال حسـب المقتضيـات التنظيميـة لمصرف البحرين المركزي.

يوجـد لـدى الشـركة رئيـس للإمتثـال ومكافحـة غسـل الأمـوال يقـدم تقاريـره بهـذا الشـأن إلـى مجلـس الإدارة، و هـذه الوظائـف مسـتقلة عـن أنشـطة الشـركة والتسـيير اليومـي لمختلـف قطاعـات الأعمـال، فضـلاً عـن اسـتقلالها عـن عمليـات التدقيـق الداخلـي وإدارة المخاطـر. بالإضافـة إلـى ذلـك، يتبـع رئيـس إدارة الإمتثـال المسـؤول عـن تقديـم التقاريـر بشـأن غسـل الأمـوال مباشـرة للجنـة التدقيـق والمخاطـر والإمتثـال وبوسـعه التواصـل الكامـل مـع مجلـس الإدارة ، ويتبـع مـن الناحيـة الإداريـة الـى الرئيس التنفيذي.

كمـا أن لـدى الشـركة اسـتراتيجيات وإطـارات وخططًـا للمخاطـر واضحـة بغـرض التعـرف علـى مخاطـر غسـل الأمـوال ومتابعتهـا وفحصهـا ووضـع الضوابـط المناسـبة لهـا بصـورة منتظمـة ومسـتمرة. كمـا توجـد لـدى الشـركة سياسـات معتمـدة فـي مجـال الإمتثـال وغسـل الأمـوال والتـي تشـتمل علـى معاييـر العنايـة الواجبـة للتعـرف علـى المعاملات المشـبوهة وتقديـم التقاريـر بشـأنها فضـلا عـن قيامهـا بتنظيـم برامـج توعيـة سـنوية للموظفيـن وحرصهـا علـى تلبيـة متطلبـات الإحتفـاظ بالملفـات والمسـتندات التـي تخضـع للمراجعـة سـنويًا وتعتمـد مـن مجلـس الإدارة.

كمـا يتولـى رئيـس الإمتثـال بالمجموعـة مسـؤوليات رئيـس الحوكمـة الإداريـة للمجموعـة، وفـي هـذا الإطـار، يقـدم الدعـم للجنـة التعيينـات والمكافآت والإسـتدامة والحوكمـة فـي عمليـة المراجعـة السـنوية لإرشـادات الإفصـاح الخاصـة بالحوكمـة الإداريـة التـي تنشـر فـي التقريـر السـنوي للشـركة للتأكـد بـأن نطـاق الإفصـاح يتوافـق مـع قانـون حوكمـة الشـركات ونمـوذج التحكـم عالـي المسـتوى، والإفصـاح العـام والأمـور الأخـرى ذات العلاقـة بالحوكمـة الإداريـة. كمـا يقـوم بتقييـم تركيبـة مجلـس الإدارة واللجـان المنبثقـة عنـه ويجـري فحصـا سـنويا علـى اسـتقلالية أعضـاء المجلـس ومـن ثـم يقـدم تقاريـره إلـى لجنـة التعيينـات والمكافآت والإسـتدامة والحوكمـة. وبالإضافـة إلـى ذلـك، يقـدم الدعـم فـي عمليـة تقييـم واقتـراح سياسـات وأعـراف الحوكمـة الإداريـة والإرشـادات التـي تنطبـق علـى المجلـس والشـركة. ويخضـع تعييـن مسـؤول الحوكمـة بالمجموعة لموافقة لجنة التعيينات والمكافآت والإستدامة والحوكمة.

ويقـوم رئيـس الإمتثـال ومكافحـة غسـل الأمـوال بالتأكـد مـن تطبيـق المتطلبـات التنظيميـة المعمـول بهـا علـى المجموعـة وعلـى المسـتوى الأوسـع علـى الشـركات والفـروع التابعـة للمجموعـة. فضـلًا عـن ذلـك تخضـع سياسـة مكافحـة غسـل الأمـوال لمراجعـة وفحـص سـنوي مسـتقل مـن قبـل مدقـق خارجي/طرف ثالث مستقل إلى جانب دائرة التدقيق الداخلي.

ز. اللجان الإدارية:

١. **لجنـة الأصـول والالتزامـات ("ألكـو")**: تضـم هـذه اللجنـة علـى الأقـل ثلاثـة أعضـاء يترأسـهم الرئيـس التنفيـذي، ونائبـه، الرئيـس المالـي ورئيـس إدارة المخاطـر كأعضـاء دائميـن، ويحـق للرئيـس التنفيـذي تعييـن أي عضـو آخـر حسـب الحاجـة. وتنـاط باللجنـة مسـئولية الرقابـة علـى المجموعـة فيمـا يخـص (١) إدارة الأصـول والمطلوبـات، (٢) التخطيـط المالـي، (٣) كفايـة السـيولة، (٤) خطـط الالتزامـات الطارئـة و(٥) اعتمـاد برامـج المنتجـات (الـذي سـوف يكـون جـزءا لإطـار عمـل تمويـل المسـتهلكين وقـروض الرهـن و تمويـل المشـاريع التجاريـة والمشـاريع الصغيـرة والمتوسـطة) فيمـا يتعلـق بمـا سـبق. كمـا وتضطلـع اللجنـة بتثبيـت العائـد علـى المحفظـة الإجماليـة ومراجعتهـا، واتخـاذ الإجـراءات المناسـبة فيمـا يتعلـق بـالأوراق الاسـتشارية والمبـادئ التوجيهيـة والقواعـد الجديـدة الصـادرة عـن مصـرف البحريـن المركـزي، ومتابعـة جميـع المسـائل الـواردة فـي تقاريـر التفتيـش المسـتلمة مـن الجهـة الرقابيـة، ومراجعـة واعتمـاد أسـعار الفائـدة والرسـوم الإداريـة، والشـروط التجاريـة، وتحديـد المعاييـر والشـروط الواجـب توفرهـا عنـد منـح القـروض أو أيـة منتجـات جديـدة. وللاضطـلاع بالمهـام التـي أنشـئت مـن أجلهـا، تعقـد اللجنـة اجتماعاتهـا كل ثلاثـة أشـهر علـى الأقـل أو أكثـر كلمـا دعـت الحاجـة، وتصـدر القـرارات بأغلبيـة أصـوات الحاضريـن فـي الاجتمـاع، وتـدون محاضـر اجتماعـات اللجنـة مـن قبـل السـكرتيرة الإداريـة. وتقـوم اللجنـة أيضـا بمراجعـة دوريـة لتركيبـة أعضائهـا وتقييـم أدائهـا وأداء أعضائها وفقاً للشروط المرجعية لعملها.

٢. **لجنـة الائتمـان**: يتـم تشـكيل هـذه اللجنـة بهـدف الإشـراف علـى جميـع الجوانـب المرتبطـة بالإقـراض الائتمانـي ضمـن الحـدود المحـددة لهـا أو أعلـى مـن صلاحياتهـا وإجـراء دراسـة وافيـة لجميـع طلبـات القـروض قبـل الموافقـة النهائيـة عليهـا ومراقبـة المخاطـر المرتبطـة بهـا طـوال فتـرة المديونيـة. وللاضطـلاع بالمهـام التـي أنشـئت مـن أجلهـا، تكلـف لجنـة الائتمـان بنطـاق محـدد مـن المسـؤوليات والسـلطات ضمـن ميثـاق عملهـا. ومـن أجـل التأكـد بـأن أعضـاء لجنـة الإئتمـان حائزيـن علـى المهـارات والخبـرات المطلوبـة بغـرض تأديـة

الحوكمة الإدارية (تتمة)

ز. اللجان الإدارية: (تتمة)

٢. لجنة الائتمان: (تتمة)

مسؤولياتهم بصورة مهنية، فإنه يتم الحرص على تعيين أعضائها بناءً على الخبرات والكفاءات المهنية بدلاً من المنصب الوظيفي والأقدمية. وتقسم صلاحيات الموافقة الائتمانية في اللجنة إلى مستويين يخضعان لسقف محدد. كما يتم تعيين أعضاء المستوى الأول والمستوى الثاني من وقت لآخر من قبل مجلس إدارة شركة البحرين للتسهيلات التجارية بناء على توصية من الرئيس التنفيذي. ويمكن الرجوع لتفاصيل الأعضاء وصلاحيات الموافقة المناطة بهم ضمن دليل السياسات والأنظمة الداخلية المعتمد من قبل مجلس الإدارة.

٣. **لجنة إدارة المخاطر:** تعد هذه اللجنة جزءً لا يتجزأ من التوجهات الاستراتيجية للشركة لتعزيز الجهود الرامية إلى إشاعة ثقافة إدارة المخاطر وتوفير الرقابة على الشركة لجميع أنواع المخاطر للتأكد من وجود ممارسات كافية لإدارة المخاطر بشكل مناسب في شركة البحرين للتسهيلات التجارية، شركة تسهيلات للتأمين والتسهيلات للخدمات العقارية. وتتمثل المسئوليات الرئيسية للجنة في إضفاء الطابع المؤسسي على الممارسات الجيدة لثقافة إدارة المخاطر على مختلف المستويات في تلك الشركات، والإشراف على جميع جهودها، وقراراتها، وإجراءاتها التي سيكون لها تأثير وصدى على ثقافة إدارة المخاطر للشركات، ومواءمة الأهداف التجارية للشركات مع الممارسات السليمة لإدارة المخاطر وفقا للإرشادات والقواعد الصادرة عن مصرف البحرين المركزي، ومراجعة امتثال الإدارات لإطار إدارة المخاطر. يترأس اللجنة الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس الذي يختاره رئيس مجلس الإدارة من قبل الرئيس. وتضم هذه اللجنة في عضويتها الرئيس التنفيذي، ونائبه، ورئيس قطاع تمويل المستهلكين، ورئيس الخدمات التجارية للشركات الصغيرة والمتوسطة ورئيس ادارة المخاطر ، ورئيس تكنولوجيا المعلومات والعمليات ، ورئيس الشئون المالية، ورئيس الشؤون القانونية، ورئيس إدارة الامتثال ومكافحة غسل الأموال. وتجتمع اللجنة كل ربع سنة على الأقل أو أكثر كلما دعت الحاجة.

٤. **لجنة الإضمحلال ووضع المخصصات:** يتمثل هدف اللجنة في تقديم المشورة والإرشادات بشأن اضمحلال أصول الشركة وعن الأعراف المتبعة في وضع المخصصات على مستوى الإدارة. وتتولى اللجنة مسؤولية التأكد من مدى ملاءمة ودقة التقييمات الخاصة باضمحلال المرافق وعن المخصصات إلى جانب العمل على تشجيع تطبيق الأعراف السليمة في إدارة المخاطر في الشركة.

ح. سياسة المكافآت:

(أ) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

لدى الشركة سياسة مكافآت تتوافق مع إرشادات وقواعد مصرف البحرين المركزي بشأن الضوابط ذات المستويات العالية للمصرف، ونموذج الضوابط رقم ٦- مكافآت الشخص وقابلي المخاطر المعتمدين الموضحة تفاصيلهم في المجلد ا: البنوك التقليدية.

كما توجد لدى الشركة سياسات ومبادئ توجيهية تختص بدفع مكافآت وبدلات حضور أعضاء المجلس لاجتماعات مجلس الإدارة وأياً من اللجان التابعة للمجلس نظير حضورهم اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات المجلس أو اللجان في كل سنة مالية. وتعكس سياسة المكافآت التزام الشركة بأفضل الممارسات في مجال الحوكمة استناداً للمتطلبات القانونية والتنظيمية، كما وأنها تهدف إلى مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه بطريقة عادلة ومسئولة بما يكفل بأن المكافآت المدفوعة إلى أعضاء مجلس الإدارة ولجانه هي كافية لجذب وتحفيز والإحتفاظ بالأشخاص من المستويات الراقية والكفاءات الرفيعة المطلوبة لإدارة الشركة بصورة ناجحة.

وتطبق هذه السياسة على مجلس إدارة الشركة الأم واللجان المنبثقة عنها، ومجالس إدارات الشركات التابعة وأي لجان اخرى يتم تشكيلها من وقت لآخر. وتصرف مكافآت أعضاء المجلس وبدلات حضور الاجتماعات للجان التابعة حسب الآتي:

- يقر المساهمون في اجتماع الجمعية العامة العادية، بتوصية من مجلس الإدارة، دفع مبلغ ثابت كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات المجلس طوال العام المالي المنتهي.
- تصرف مبالغ مالية كبدلات عن حضور أعضاء مجلس الإدارة اجتماعات إحدى لجان المجلس.

(ب) مكافأة الرئيس التنفيذي

تقوم لجنة التعيينات والمكافآت والإستدامة والحوكمة الإدارية بتقييم أداء الرئيس التنفيذي، ومن ثم تتقدم بتوصية لمجلس الإدارة للموافقة النهائية على دفع مبلغ المكافأة السنوية. علاوة على ذلك، تتم مراجعة وإقرار مكافآت ورواتب الموظفين التابعين للرئيس التنفيذي من قبل لجنة التعيينات والمكافآت والاستدامة والحوكمة. وفي سبيل إقرار صرف المكافأة السنوية للرئيس التنفيذي، يأخذ مجلس الإدارة في الحسبان العناصر التالية:

١. المكافأة السنوية هي مكافأة تقديرية تمنح بقرار من مجلس الإدارة بالنظر إلى الأرباح الصافية التي تحققها الشركة كل عام، أي الحد الأدنى وليس الحد الأعلى.
٢. متانة الضوابط الداخلية وممارسات ادارة المخاطر.
٣. نمو مستوى الإقراض في كل منتج.
٤. تلبية جميع متطلبات التمويل اللازمة لضمان استمرار نمو عمليات الشركة.
٥. جودة محفظة القروض والسيطرة على القروض المتعثرة عند مستويات مقبولة.
٦. تلبية الأهداف الإستراتيجية المتفق عليها من الناحية المالية وغير المالية.

(ج) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

يستحق كل عضو بالمجلس استلام مكافأة إجمالية هي عبارة

عـن بـدل حضـور فـي كل سـنة عندما تتم الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية السنوية. وسوف لن تتجاوز مكافأة العضو ١٠٪ من صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات القانونية وتوزيع أرباح نقدية لا تقل نسبتها عن ٥٪ من رأس المال المدفوع على المساهمين:

١) بمقتضى سياسة المكافآت، سوف يُدفع إلى عضو المجلس أيضًا في نهاية كل ربع سنة مقابل خدمته خلال فترة تعيينه كبدل حضور نظير حضوره إجتماعًا واحدًا أو أكثر من لجان المجلس.

٢) سوف يدفع ٥٠٪ من بدل الحضور إلى أعضاء الإدارة التنفيذية الذين يحتلون عضوية اللجان التنفيذية لشركات السيارات وعضوية مجلس إدارة شركة تسهيلات للتأمين.

٣) سوف يدفع ١٠٠٪ من بدل الحضور إلى أعضاء المجلس المستقلين وغير التنفذيين بغرض اجتذاب والإحتفاظ بالمواهب بما فيه المصلحة القصوى للشركة.

٤) يجب على المجلس الإفصاح عن جميع المكافآت والمزايا التي يستلمها أعضاء المجلس خلال السنة المالية في التقرير السنوي للشركة وعرضها في اجتماعات المساهمين، و

٥) يستحق بقية المساهمين المبالغ الواجب دفعها إلى ممثليهم في مجلس إدارة الشركة أيا كان نوعها، على أن يقوم رئيس المجلس بدفع هذه المبالغ إلى خزانة المساهمين المذكورين خلال إسبوع واحد من تاريخ استحقاقها. ولدى الأخير صلاحية تحديد المكافأة والرواتب التي يتوجب دفعها للمساهمين المذكورين.

ط. السياسة الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة

لدى الشركة سياسة محددة لتحديد الأطراف ذوي العلاقة والمعاملات ذات الصلة، وكيفية إفصاح الشركة عن المعلومات المتعلقة بتعارض المصالح والقروض والتسهيلات الائتمانية. وتسري هذه السياسة على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العليا والموظفين، وتشمل المعاملات التي تتم بين الشركة والشركات التابعة لها. كما تغطي ضمن نطاقها التسهيلات الائتمانية الممنوحة للمشاريع المشتركة واتفاقيات العمل والمشتريات المتعلقة بها.

ي. استراتيجية/سياسة التواصل:

تتبع الشركة سياسة واضحة تجاه توصيل المعلومات المتعلقة بأنشطتها وأعمالها لجميع المتعاملين والمساهمين والموظفين والزبائن والجهات الرسمية والرقابية والجمعيات ولديها توجيهات مؤسسية في مجال الاتصال. كما تنعقد الجمعية العمومية سنوياً بدعوة من رئيس مجلس الإدارة بحضور الرئيس وأعضاء المجلس الذين من بينهم رؤساء اللجنة التنفيذية ولجنة التعيينات والمكافآت والإستدامة والحوكمة ولجنة التدقيق والمخاطر والامتثال ورؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة والمدققين الخارجيين لاستعراض النتائج المالية والإجابة على أسئلة المساهمين أو ممثلي وسائل الإعلام فيما يخص أنشطة الشركة وعملياتها وأدائها. كما تدرك الشركة جيداً مسؤولياتها تجاه تطبيق المتطلبات التنظيمية والقانونية فيما يتعلق بتوفير المعلومات لجميع المتعاملين والأطراف ذوي العلاقة. ومع عدم الإخلال بمعايير وتوجيهات الإفصاح المتعلقة بالأشخاص الأساسيين فضلاً عن متطلبات الجهات الرقابية الأخرى، يتم الاعلان وتوفير المعلومات المالية وغيرها أو عن أية مستجدات تتعلق بالشركة عبر الصحافة المحلية أو من خلال موقع الشركة الإلكتروني www.bahraincredit.com.bh أو الصحف أو موقع بورصة البحرين أو أية وسيلة تواصل أخرى. ويمكن للجميع الحصول على النتائج المالية والتقارير السنوية ومواثيق عمل مجلس الإدارة واللجان التابعة للمجلس وإرشادات الحوكمة الإدارية على موقع الشركة الرسمي. ويشتمل الموقع الالكتروني على قسم محدد يتعلق بعلاقات المستثمرين والمساهمين وتوضح حقوق المساهمين في المشاركة والتصويت في كل اجتماع من اجتماعات المساهمين والتي تشتمل على مستندات الاجتماعات مع مجموعة كاملة من الاشعارات والمحاضر. على الصعيد الداخلي، يوجد للشركة نظام إلكتروني خاص للتواصل مع الموظفين فيما يخص الشؤون العامة والمشاركة في المعلومات ذات الاهتمام المشترك. أما على مستوى مجلس الإدارة، فقد اعتمد المجلس أحد الحلول التقنية بإنشاء بوابة إلكترونية سهلة الاستخدام على شبكة الإنترنت، تهدف إلى أتمتة جميع أعمال المجلس وتوفير الوثائق المفهرسة إلكترونيا عن أعمال المجلس والاجتماعات بصورة فورية وفي بيئة آمنة.

ك. سياسة الأشخاص الأساسيين

أ. الوظائف الأساسية

تلتزم الشركة بجميع المتطلبات المتعلقة باشتراطات ملاءمة تعيين "الأشخاص الأساسيين"، حيث لا يتم تعيينهم أو تنصيبهم في مناصب هامة في الشركة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لمصرف البحرين المركزي. وتشمل تلك المناصب (أي الاشخاص الأساسيين) ما يلي:

١. عضو مجلس الإدارة
٢. الرئيس التنفيذي أو المدير العام
٣. نائب الرئيس التنفيذي
٤. رؤساء الأقسام
٥. مسئول الامتثال؛ و
٦. مسئول مكافحة غسل الأموال.

ب. الوظائف الرئيسية

كما هو مبين في كتاب القواعد لمصرف البحرين المركزي HC-٢,٤,١ "يجب على كل شخص أساسي أن يبلغ مجلس الإدارة بأكمله بشأن أي تعارض (محتمل) في المصالح في نشاطاتهم مع أو التزاماتهم تجاه مؤسسات أخرى حسبما تنشأ. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة الإمتناع عن التصويت على الموضوع بموجب الأحكام المعنية المنصوص عليها في قانون الشركات (قانون الشركات التجارية). ويجب أن يشتمل هذا الإفصاح على جميع الحقائق

الحوكمة الإدارية (تتمة)

ك. سياسة الأشخاص الأساسيين (تتمة)

ب. الوظائف الرئيسية (تتمة)

الجوهرية الخاصة بالموضوع في حالة وجود عقد أو معاملة يشمل الشخص الأساسي. ويجب على الأشخاص الأساسيين ان يفهموا بأن أي اعتماد لأية معاملة متعارضة سوف يكون نافذا فقط في حالة كون جميع الحقائق الجوهرية معروفة للأشخاص الذين يعتمدون المعاملة وبأن الشخص ذو المصلحة المتعارضة لم يشارك في اتخاذ القرار. وفي جميع الأحوال، يجب على جميع الأشخاص الأساسيين أن يقروا كتابيًا بجميع مصالحهم في مؤسسات أو أنشطة أخرى (سواء كمساهم يمتلك حق التصويت بنسبة ٥٪ من رأس مال الشركة أو كمدير أو أي شكل آخر من المشاركات الهامة) للمجلس (أو إلى لجنة التعيينات أو لجنة التدقيق والمخاطر) بصورة سنوية".

ل. توظيف الأقارب

يوجد لدى لشركة سياسات ومبادئ أقرها مجلس الإدارة فيما يتعلق بتوظيف أقارب الأشخاص الأساسيين ضمن الأنظمة الداخلية المتنوعة للشركة. حيث يلتزم الرئيس التنفيذي/المدير العام بالإفصاح أمام مجلس الإدارة بشكل سنوي عن أقارب أي أشخاص أساسيين يزاولون مهمات أساسية هامة في الشركة، إن وجدوا.

م. قواعد السلوك

أ تبذل شركة البحرين للتسهيلات التجارية قصارى جهودها لتعزيز أرقى المعايير والقيم الأخلاقية المهنية تجاه أصحاب المصلحة والشأن (مثل الزبائن والموظفين والجهات الرقابية والمجتمع). وتشمل هذه القيم الإخلاقية ١٠ مبادئ لممارسة الأعمال وهي موضحة تفصيلا في المجلد رقم ٥ من كتاب القواعد والارشادات لمصرف البحرين المركزي وتشمل ولا تقتصر على ما يلي: أ) المبادئ من ١ إلى ٨ تنطبق على الأشخاص الأساسيين المعتمدين فيما يتعلق بالوظيفة الخاضعة للرقابة التي تمت الموافقة عليهم من أجلها. ب) المبادئ من ١ إلى ٨ لا تنطبق على سلوك الشخص الأساسي المعتمد فيما يتعلق بأي مهام أو أنشطة أخرى قد يقوم بها. ومع ذلك، فإن السلوك غير المرتبط بواجباته الوظيفية الخاضعة للرقابة قد يكون مع ذلك ذا صلة بتقييم لياقة ذلك الشخص وملاءمته.

١. المبدأ ١– النزاهة
يجب أن تحرص الشركة على اتباع أعلى معايير النزاهة والتعامل العادل والأمانة والصدق في التعامل مع الزبائن وأصحاب المصلحة والشأن وأن تقدم كشفا كاملا عن جميع المعلومات ذات العلاقة إلى الزبائن، حسب متطلبات مصرف البحرين المركزي وأنظمة وإرشادات الجهات الرقابية.

٢. المبدأ ٢– تعارض المصالح
يجب على الشركة اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للتعرف على وجود أي تضارب في المصالح مما قد يوثر على مصالح الزبائن وتفاديها أو التحكم فيها .

٣. المبدأ ٣– المهارة والعناية الواجبة
يجب على الشركة التعامل بطريقة تتميز بالمهارة والعناية والإجتهاد.

٤. المبدأ ٤ – السرية
يجب على الشركة المحافظة التامة على الإلتزام بسرية المعلومات الخاصة بالزبائن على أن لا تتضارب مع متطلبات الإفصاح التي يفرضها القانون.

٥. المبدأ ٥ – سلوك الشركة في السوق
يجب على الشركة اتباع المعايير المناسبة فيما يخص سلوك الشركة في السوق وتفادي أي إجراء قد ينظر اليه عموما بأنه غير ملائم.

٦. المبدأ ٦ – أصول الزبائن
يجب على الشركة بذل العناية المعقولة لحماية أصول الزبائن.

٧. المبدأ ٧– مصالح العملاء
توجيه العناية الواجبة للمصالح المشروعة للزبائن والتواصل معهم بصورة عادلة وشفافة وفي التعامل مع الزبائن الذين يستحقون الإعتماد والمشورة وعلى القرارات التقديرية وبذل الحيطة والإهتمام اللازم للتأكد من استدامة تلك المشورة أو القرارات.

٨. المبدأ ٨ – العلاقة مع الجهات الرقابية والتنظيمية
يجب على الشركة الإحتفاظ بعلاقة مفتوحة وتعاونية مع مصرف البحرين المركزي والجهات التنظيمية والرقابية الأخرى وبذل العناية المعقولة لضمان توافق نشاطات الشركة مع جميع القوانين والأنظمة المعمول بها.

٩. المبدأ ٩ – الموارد الملائمة
يجب على الشركة الإحتفاظ بموارد مناسبة، سواء بشرية أو مالية أو خلافه، تكون كافية لتسيير نشاطات الشركة بصورة سليمة.

١٠. المبدأ ١٠– الإدارة والأنظمة والضوابط
يجب على الشركة اتخاذ الحيطة اللازمة للتأكد من أن أمور الشركة تدار بصورة فعالة ومسئولة بالإستعانة بالإدارة والأنظمة والضوابط الملائمة بما يتناسب مع حجم ومدى تعقيد العمليات.ويجب أن تكون الأنظمة والضوابط التي تحتفظ بها الشركة – في الحدود المعقولة عمليا، كافية لإدارة مستوى المخاطر الكامنة في أعمالها والتأكد من الإمتثال لمتطلبات مصرف البحرين المركزي.

١١. في إطار حماية جميع الأطراف التي تتعامل معها الشركة، يجب الحرص على تقديم عقود واتفاقيات كتابية الى جميع الأطراف من ذوي العلاقة.

١٢. تلتزم الشركة بالإنفتاح والشفافية في عملياتها.

١٣. تلتزم الشركة بتحقيق التفوق في مجال الزبائن ووجود اجراءات لتقديم الشكاوي مع مراجعة النتائج بشكل مستمر.

١٤. يجب على الشركة التأكد من قيام جميع الأشخاص الأساسيين المعتمدين من قبلها بتقديم أي اقرارات بشأن تعارض المصالح بصورة سنوية. بالإضافة الى ذلك، يجب تحديث اقرارات الأشخاص المعتمدين ، بخصوص تعارض المصالح، بخلاف التعاملات في الأسهم، في قواعد السلوك.

ن. سياسة الإبلاغ عن المخالفات:

أ. تعتبر سياسة الإبلاغ عن المخالفات هذه تأكيدا لرغبة مجلس إدارة شركة البحرين للتسهيلات التجارية والشركات التابعة لها لتوطيد أنظمة النزاهة بالشركة ضد الفساد والمخالفات ذات العلاقة.

ب. تشجع سياسة الإبلاغ عن المخالفات الموظفين وتتيح لهم المجال للإبلاغ عن الأمور الخطيرة التي تحدث في الشركة بدلًا عن تجاهل المشكلة أو التحدث عنها في الخارج.

ج. إن الموظفين هم أول من يطلع ويكتشف المخالفات المحتملة التي قد تؤثر على الشركة ماليا أو من منظور مخاطر تشويه السمعة.

س. التعليمات العامة

أ. خطط الأعمال

تحرص الشركة على وضع خطة استراتيجية للشركة كل ثلاث سنوات فيما يتم وضع خطط التشغيل بصورة سنوية. وتخضع الخطة الاستراتيجية للموافقة من قبل مجلس إدارة شركة البحرين للتسهيلات التجارية في حين تتم مراجعة خطط التشغيل من جانب اللجنة التنفيذية/مجالس الشركات التابعة وتعتمد من مجلس إدارة شركة البحرين للتسهيلات التجارية على أن تتم مراجعة الاستراتيجية من قبل المجلس بصورة سنوية.

ب. أعضاء مجلس الإدارة

يجب على المجلس وأعضائه الإستمرار في الإطلاع على نشاطات الشركة وعلى قواعد الحوكمة الخاصة بها، وأن يقوموا كحد أدنى، منفردين ومجتمعين بما يلي:

١. أن يعملوا بصدق ونزاهة وبنية حسنة والحرص على بذل العناية الواجبة بطريقة تكفل المصلحة القصوى للشركة ومساهميها واصحاب المصلحة فيها.

٢. أن يعملوا في نطاق مسئولياتهم وعدم المشاركة في الإدارة اليومية للشركة.

٣. أن يتمتعوا بالفهم والقدرات المناسبة للتعامل مع شئون الشركة ومنتجاتها وتكريس ما يكفي من الوقت لأداء مسئولياتهم، و

٤. أن يقوموا بصورة مستقلة بتقييم واستيضاح أي سياسات أو طرق معالجات أو إجراءات خاصة بالشركة بنية معرفة والبدء بإتخاذ إجراء إداري بشان المسائل التي تحتاج للتحسينات (مثل العمل كمدققين والتأكد من أن الإدارة تتسم بالتوازن المطلوب).

ج. مراجعة السياسات

يجب على المجلس أن يقوم سنويا بمراجعة السياسات الخاصة بالحوكمة الإدارية واعتمادها وتعديلها، إذا ارتأى ضرورة ذلك كجزء من المتطلبات الرقابية، وذلك في أول اجتماع له في السنة الجديدة.

د. كبار الملاك

يتطلب من الشركة الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي فيما يتعلق بأي تغيير في كبار ملاك الشركة حسبما هو محدد في تعليمات مصرف البحرين المركزي، أو الالتزام بإخطار مصرف البحرين المركزي بعد استقالة / إنهاء / تقاعد المراقب المالي ، حسب الاقتضاء.

هـ. العقوبات المالية:

يجب الإفصاح في التقرير السنوي عن أي غرامات مالية تترتب على مخالفة أي من أنظمة مصرف البحرين المركزي وقواعده الخاصة، وذلك حسب الأصول بما يتماشى مع الاشتراطات التنظيمية. لم تُفْرضْ أية غرامات مالية على الشركة خلال العام ٢٠٢٣.

و. الإفصاح عن شطب المبالغ

يجب الإبلاغ عن أية ديون مشطوبة تعادل أو تتجاوز مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دينار بحريني الى مصرف البحرين المركزي حسب التعليمات واللوائح المحددة لهذا الغرض.

ز. مكافآت مجلس الإدارة والإدارة العليا والرسوم المدفوعة إلى المدقق الخارجي

يمكن الإطلاع على بيان تفاصيل المكافآت المدفوعة إلى أعضاء مجلس الإدارة كل على حدة، وعلى بيان بإجمالي المكافآت المدفوعة إلى أعضاء الإدارة التنفيذية المتمثلة في أعلى ست مكافآت ضمن ما ورد في تقرير رئيس مجلس الإدارة والمنشور أيضاً على الموقع الإلكتروني لبورصة البحرين. وتعتبر شركة إرنست ويونغ (E&Y) هم المدققون الخارجيون للمجموعة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. بلغ إجمالي رسوم خدمات التدقيق السنوية والمراجعة ربع السنوية للمجموعة ٧١,٤٠٠ دينار بحريني للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، وبلغت رسوم خدمات التصديق الأخرى ٢٢,٣١٣ دينار بحريني والتي تشمل متطلبات المراجعة الإلزامية لمصرف البحرين المركزي بموجب الإجراءات المتفق عليها. ونظرا للأداء الذي أنجزه المدققون الخارجيون، سوف يتم إعادة تعيين شركة إرنست ويونغ كمدققين خارجيين للمجموعة لعام ٢٠٢٤.

ح. أمور أخرى

١. بالإضافة الى استيفاء متطلبات الامتثال والترخيص، تبذل الشركة جهودها لتطبيق معايير أفضل الممارسات الصادرة عن مصرف البحرين المركزي وبورصة البحرين والمؤسسات المحلية أو الدولية .

٢. سوف يتم تقديم ملخص لسياسات حوكمة الشركة من قبل المجلس لتدرج في التقرير السنوي للشركة.